

أسماء قامت بمجهود مهم بالنسبة للتمرين الأخير.

Boudichat Mohamed

ATIMA ZAHRAE BENAYAD

Mouna El harroun

Nabil omaima

Boulaich kaoutar

Salma Jbari

Tribak khouloud

Chaibi youness

Lamnaouar layla

MEZINE EL HOUSSINE

Lahjili iymane

Latifa elkachioui

Akel ama

Grain Saïd

El mzadi mohamed

Abdellatif Elbakkary

Souidak aicha

Iallouchen abdessamad 18004191

Mchicho abdelhafid

Lamnaouar laila

Tribak khouloud

Otman chaymae

Elkarim ikram

Elharrak maroua

Erroussi el hassani asmae

ATIMA ZAHRAE BENAYAD

MEZINE EL HOUSSINE

Latifa elkachioui

Ben heddou omaima

Echassah otman

EL Bekkari Yousra

AMHANDI IMAD

El khadrouni fatima zahrae

Amslem majda

EL-AMRAOUI Mohamed

Chourrib mohamed

Jraoui jema

Douass nafie

Benhaddi adnane

Ellahiani nada

Otman Arakrak

Fakhir karima

El asri mohamed

Imtni ikram P137540189

El hammadi abdelkhalek

**الموضوع: "الإجابة على أسئلة تمرين القرار القضائي"**

**الذي طرحهم الأستاذ في المحاضرة الأخيرة عن بعد يوم الخميس 16 أبريل 2019 لطلبة السداسي الرابع المجموعة B.**

**الجواب من الطالب: Boudichat Mohamed**

**1- ماهي أطراف الدعوى (النزاع)؟**

أطراف النزاع هو ما اثنيها الدولة المغربية في شخص السيد الوزير بمكاتبه بمقر الوزارة بالرباط، ضد جمعية مجلس دار الشباب الشهداء في شخص رئيسها الكائن بمقرها بدار الشباب الشهداء بسيدي إفني.

**2- ما هو سبب النزاع (المشكل القانوني)؟**

يتضح سبب النزاع أو المشكل القانوني من خلال تقديم جمعية مجلس دار الشباب الشهداء (الجهة المستأنف عليها) لدعوى الطعن بالإلغاء لتجاوز السلطة في مواجهة القرار الإداري الصادر عن السيد نائب كتابة الدولة المكلفة بالشباب بإقليم تزنييت بتاريخ 2005/07/14 تحت عدد 353/م.ش.ط القاضي بتجميد نشاطها. إلى الإدارة (الجهة المستأنفة) اعتبرت أن الحكم المستأنف لصالح الجمعية بمثابة خرقا للمادة 21 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية إضافة إلى فساد التعليل.

### 3- بماذا تطالب الجمعية المعنية؟

تطالب الجمعية بإلغاء القرار الإداري الذي سبق وأن قام بإلغائه الحكم المستأنف وأن عقوبة تجميد نشاط الجمعيات غير منصوص عليها في قانون الجمعيات.

### 4- بماذا تدفع الإدارة (الوزارة) (نائب كتابة الدولة في الشباب بتزنييت)؟

تدفع الإدارة أو الوزارة (الجهة المستأنفة) أنه من أسباب الاستئناف خرق مقتضيات المادة 21 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية وذلك لأن الطاعنة أدلت بمجرد صورة للقرار المطعون فيه، إضافة إلى فساد التعليل وذلك لأن المحكمة لم تلتزم بالبث في حدود الطلب لأنه لم يسبق للطاعنة أن أثارت عيب عدم الاختصاص خلاف ما ذهب إليه الحكم المستأنف، حيث تنعى المستأنفة على الحكم المستأنف تغييره لموضوع الطلب تلقائيا.

### 5- ما هو القانون المنظم للجمعيات بالمغرب؟ كم عدد مواده؟ هل خضع للتعديلات؟ متى؟

القانون المنظم للجمعيات هو ظهير 1.58.376 الصادر في 15 نوفمبر 1958 المنظم لحق تأسيس الجمعيات، ويتكون من 41 فصل، ولعل أبرز التعديلات التي خضع لها:

\* تغييره بموجب الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.283 بتاريخ 10 أبريل 1973.

\* إضافة إلى القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف 1.58.376، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.206 بتاريخ 23 يوليوز 2002.

### 6- ماهي المادة التي تخص تأسيس الجمعية؟

الجزء الأول المتعلق هو المتعلق بتأسيس الجمعيات بصفة عامة وابتداء من الفصل 1 حتى الفصل 9، إلى أن المادة أو الفصل الذي يخص الإجراءات وكيفية تأسيس الجمعيات هو **الفصل 5** من ظهير 1.58.376.

### 7- ما هو الفرق بين الترخيص والتصريح في تأسيس الجمعيات؟

بالرجوع إلى الفصل 5 من ظهير 1.58.376 نجد أن **التصريح** هو أولى الإجراءات

والخطوات القانونية لتأسيس الجمعيات " يجب أن تقدم كل جمعية تصريحاً إلى مقر السلطة الإدارية المحلية الكائن به مقر الجمعية مباشرة... " والمشرع المغربي اعتمد نظام التصريح.

أما **الترخيص** فهو يكون من طرف السلطة الإدارية وبالتالي تصبح لها سلطة تجاه الجمعية المراد تأسيسها وهو نظاماً تسلطياً لا يتلاءم وطبيعة الحق في تأسيس الجمعيات. وبالتالي فالتصريح أكثر مرونة فهو يتطلب فقط مراعاة الإجراءات وعلى السلطات الإدارية إعطاء الوصل، والقضاء هو الذي يكلف ببطان الجمعية أو حلها، خلافاً لنظام الترخيص.

### 8- من خلال القرار القضائي لمحكمة الاستئناف هذا، ما هو موقف المحكمة؟

حسب القرار القضائي لمحكمة الاستئناف اتضح لنا موقف المحكمة من خلال اعتبار القرار المطعون فيه هو قرار إداري نهائي نافذ ومؤثر في المركز القانوني للطاعنة وليس مجرد عمل تحضيرى كما تدعيه المستأنفة، كما اعتبرت المحكمة عيب عدم الاختصاص هو من الوسائل الشرعية الخارجية يثار تلقائياً.

واعتبرت المحكمة كذلك ما أثير بمقتضى الاستئناف يبقى نظراً لما سبق بدون أساس والحكم المستأنف واجب التأييد. وقضت المحكمة في الشكل بقبول الاستئناف، وفي الموضوع بتأييد الحكم المستأنف.

### 9- ماهي الجزاءات التي تتعرض لها الجمعية التي تخالف القانون؟ من يوقع هذه الجزاءات، هل الإدارة أم القضاء؟

#### العقوبات المدنية

\* حسب **الفصل 7 من ظهير 1.58.376** "تختص المحكمة الابتدائية بالنظر في طلب التصريح ببطان الجمعية المنصوص عليه في الفصل الثالث".

\* تختص المحكمة الابتدائية أيضاً في طلب حل الجمعية إذا كانت في وضعية مخالفة للقانون، سواء بطلب من كل من يعني الأمر، أو من النيابة العامة.

\* للمحكمة بالرغم من كل وسائل الطعن أن تأمر ضمن الإجراءات التحفظية بإغلاق الأماكن ومنع كل اجتماع لأعضاء الجمعية **(الفصل 7)**.

#### العقوبات الجنائية

\* يعاقب بغرامة تتراوح بين 1.200 و 5.000 درهم الأشخاص الذي يقومون بعد تأسيس جمعية بإحدى العمليات المشار إليها في الفصل 6، دون مراعاة الإجراءات المقررة في

الفصل 5، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة (الفصل 8).

\* كما يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد وستة أشهر وبغرامة تتراوح بين 10.000 و 20.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من تمادى في ممارسة أعمالها أو أعاد تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها. تطبق نفس العقوبات على الأشخاص الذين يساعدون على اجتماع أعضاء الجمعية المحكوم بحلها (الفقرة 2 و 3 من الفصل 8).

وبالتالي من خلال ما سبق نستنتج أن القضاء هو الذي يوقع هذه الجزاءات وليست الإدارة، ودور السلطة الإدارية ينحصر في مجرد تلقي التصريح.

**10- تقول الإدارة في الحكم أنها لم تقم بتوقيف أو حل الجمعية بل فقط قامت بتجميد نشاطها إلى حين تسوية وضعيتها، هل يجوز لها ذلك وما موقف القضاء من خلال القرار القضائي؟**

بالرغم من ادعاء الإدارة بأنها قامت فقط بتجميد نشاط الجمعية إلى حين تسوية وضعيتها إلى أنه لا يجوز للسلطة الإدارية تقرير مصير الجمعية وحلها لأن القانون المتعلق بحق تأسيس الجمعيات اعتمد نظام التصريح وليس الترخيص وهو ما يؤدي إلى حصر دور السلطة الإدارية في مجرد تلقي التصريح، بينما القضاء هو المرجع الوحيد لإعلان بطلان الجمعية أو حلها. **وحسب القضاء فالقرار المطعون فيه هو قرار إداري نهائي نافذ ومؤثر في المركز القانوني للطاعة وليس مجرد عمل تحضيرى كما تدعيه المستأنفة.**

**11- هل يسمح بالجمعية السياسية؟ لماذا؟**

نعم يسمح بتأسيس الجمعيات السياسية، بالرجوع للجزء الرابع من الظهير 1.58.376 المنظم لحق تأسيس الجمعيات نجد أن القانون نظم هذا النوع من الجمعيات في الفصول 15، 16، 17، 18، 19، 20، من نفس الظهير فحسب **الفصل 15** تخضع لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا الجمعيات التي تتألف منها أحزاب سياسية أو التي تتابع بأي وجه كان نشاطا سياسيا. ويعتبر نشاطا سياسيا بالمعنى المعمول به في منطوق ظهيرنا الشريف هذا كل نشاط بشأنه أن يرجح مباشرة أو غير مباشرة مبادئ الجمعية في تسيير وتدبير الشؤون العمومية، وأن يسعى ممثلوها في تطبيقها.

**12- ما هو الفرق بين الجمعية والحزب السياسي؟**

حسب **الفصل 1** من الظهير المنظم لحق تأسيس الجمعيات "الجمعية هي اتفاق لتحقيق تعاون مستمر بين شخصين أو عدة أشخاص لاستخدام معلوماتهم أو نشاطهم لغاية غير توزيع الأرباح فيما بينهم". أما **الحزب السياسي** حسب المادة 1 من القانون 36.04 المنظم

للأحزاب السياسية فهو تنظيم دائم يتمتع بالشخصية المعنوية ويؤسس بمقتضى اتفاق بين أشخاص طبيعيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، ويتقاسمون نفس المبادئ قصد المشاركة في تدبير الشؤون العمومية بطرق ديمقراطية ولغاية غير توزيع الأرباح.

وبالتالي من ما سبق يتضح لنا أن الفرق بين الجمعية والحزب السياسي يتجلى في أن الجمعية هدفها تعاوني أي لتحقيق التطوع والتضامن بين الأشخاص، بينما الحزب السياسي دوره تأطير المواطنين والمواطنات في العملية السياسية قصد الوصول للسلطة وتدبير الشؤون العمومية بأساليب ديمقراطية .

كل من يرغب في بذل مجهود اختياري من أجل (التفكير) و الجواب على الأسئلة أسفله ، يرجى منه أن يرسل مساهمته إلى البريد الإلكتروني التالي:

[d.jardane@gmail.uae.ac.ma](mailto:d.jardane@gmail.uae.ac.ma)

- 1- اقرأ جيدا هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
- 2- من خلال مادرت (المحاضرات) استخرج من الإعلان أسفله لائحة كل من : الحقوق السياسية - الحقوق المدنية - الحقوق الاجتماعية - الحقوق الاقتصادية - الحقوق الثقافية.
- 3- هل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اتفاقية دولية أم مجرد ميثاق غير ملزم؟
- 4- ما هو الفرق بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والعهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 5- ماذا نقصد بالمنظومة الدولية لحقوق الإنسان؟
- 6- ما هو رقم الفصل أو المادة الذي يخص:
  - قرينة البراءة
  - الحق في السلامة الجسدية
  - الحق في الحياة الخاصة
  - عدم رجعية القانون الجنائي
  - حق اللجوء أو المنفى.

# الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف

(د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948

## الديباجة

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولما كان التجاهل لحقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا بيزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات ، وكما يلفوا، بالتدبير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

## المادة 1

يولد جميع الناس أحرارا ومنتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء.

## المادة 2

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر على سيادته.



### المادة 3

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

### المادة 4

لا يجوز استرقاق أحد أو استبعاده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

### المادة 5

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الإحاطة بالكرامة.

### المادة 6

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

### المادة 7

الناس سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل التمييز.

### المادة 8

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

### المادة 9

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو نفيه تعسفاً.

## المادة 10

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة ومحيدة، نظرا منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

## المادة 11

1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يتوقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

## المادة 12

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

## المادة 13

1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.

## المادة 14

1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

### المادة 15

- 1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- 2- لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

### المادة 16

- 1- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين، وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- 2- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.
- 3- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

### المادة 17

- 1- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- 2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.

### المادة 18

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرّيته في تغيير دينه أو معتقده، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده.

## المادة 19

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء و الأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

## المادة 20

- 1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- 2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

## المادة 21

- 1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- 2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
- 3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

## المادة 22

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

## المادة 23

- 1- لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة،
- 2- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- 3- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- 4- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

## المادة 24

- لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

## المادة 25

- 1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به العوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.
- 2- للأمومة و الطفولة حق رعاية ومساعدة خاصين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

## المادة 26

1- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

2- يجب أ، يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وإن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

3- للأباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

## المادة 27

1- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.

2- لكل شخص حق حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

## المادة 28

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.